**أولاً: تعريف الواجب**

**1.الواجب لغة:**

يأتي بمعنى **السقوط واللزوم**، ويُقال سقط الشيء لازماً محله؛ ومنه:

- **من القرآن الكريم :**قوله تعالى$ :فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) $أي سقطت ميتة لازمة لمكانها.(
- **من السنة النبوية :**قوله ﷺ في الميت: "فإذا وجب فلا تبكينَّ باكية."
- **من الشعر العربي :**قول قيس بن الخطيم:

أَطاعَت بَنو عَوفٍ أَميراً نَهاهُمُ ... عَنِ السِلمِ حَتّى كانَ أَوَّلَ **واجِبِ**

**2.الواجب اصطلاحاً:**

هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ وضابطه :**ما يُثاب فاعله امتثالاً، ويستحق تاركه العقاب**، ومثاله: الصلاة، الزكاة، والصوم.

---

**ثانياً: أقسام الواجب**

ينقسم الواجب إلى عدة أنواع بناءً على اعتبارات مختلفة كما يوضح المخطط التالي:

**1.باعتبار المكلَّف (من يجب عليه الفعل؟)**

- **الواجب العيني :**ما ينظر فيه الشارع إلى **ذات الفاعل**، فيجب على كل فرد بعينه (مثل الصلوات الخمس). قال تعالى : $وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ.$
- **الواجب الكفائي :**ما ينظر فيه الشارع إلى **نفس الفعل** بقطع النظر عن فاعله، فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين (مثل: دفن الميت، إنقاذ الغريق).

**2.باعتبار وقت أدائه (متى يُؤدَّى؟)**

- **الواجب المضيَّق :**ما لا يتسع وقته لأكثر من فعله (مثل: صوم رمضان).
- **الواجب الموسَّع :**ما يتسع وقته لفعله ولغيره من جنسه (مثل: الصلوات الخمس).
  - **تنبيه :**ردَّ العلماء على من أنكر "الواجب الموسع" بأن التخيير في أول الوقت أو وسطه لا ينافي الوجوب، بل هو واجب يُؤدى في أي جزء من الوقت، كالتخيير في خصال الكفارة.

**3.باعتبار ذاته (ما هو الفعل المطلوب؟)**

- **الواجب المعيَّن :**ما لا يقوم غيره مقامه (مثل: الصلاة والصوم).
- **الواجب المبهم (في أقسام محصورة) :**هو واجب لا بعينه من بين خيارات محددة، مثل كفارة اليمين$ :فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ $...الآية. فالفرد مخيّر بين الخصال، لكنه آثم إذا تركها جميعاً.

---

**ثالثاً: الفرق بين الفرض والواجب**

اختلف الفقهاء في التسمية على رأيين:

1. **جمهور الفقهاء (الشافعية والمالكية) :**الفرض والواجب مترادفان ولهما نفس المعنى.
2. **الأحناف :**فرقوا بينهما؛ **فالفرض** ما ثبت بدليل قطعي (كأركان الصلاة)، و**الواجب** ما ثبت بدليل ظني (كالعمرة عند من أوجبها).